

أضواء البيان

. @ 119 @ .

ومن الأدلة الدالة على ذلك ، ما روي عن سعيد بن المسيب : أن عمر رضي الله عنه قال :
الدية للعاقلة ، لا ترث المرأة من دية زوجها . حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي : أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلي أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها . رواه
أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصححه . ورواه مالك في الموطأ من رواية ابن شهاب عن عمر
وزاد : قال ابن شهاب : وكان قتلهم أشيم خطأ . وما روي عن الضحاك بن سفيان رضي الله عنه .
روي نحوه عن المغيرة بن شعبة وزرارة بن جري . كما ذكره الزرقاني في شرح الموطأ . .
ومنها ما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النّبي صلى الله عليه وسلم (قضى أن
العقل ميراث بين ورثة القتل على فرائضهم) رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ،
وابن ماجه . وقد قدمنا نص هذا الحديث عند النسائي في حديث طويل . .
وهذا الحديث قواه ابن عبد البر ، وأعله النسائي . قاله الشوكاني . وهو معتضد بما تقدم
وبما يأتي ، وبإجماع الحجة من أهل العلم على مقتضاه . .

ومنها ما رواه البخاري في تاريخه عن قرّة بن دعموص النميري قال : أتيت النّبي صلى
الله عليه وسلم أنا وعمي ، فقلت : يا رسول الله ، عند هذا دية أبي فمره يعطينها وكان قتل
في الجاهلية . فقال : (أعطه دية أبيه) فقلت : هل لأمي فيها حق ؟ قال : (نعم) وكانت
ديته مائة من الإبل . .

وقد ساقه البخاري في التاريخ هكذا : قال قيس بن حفص : أنا الفضيل بن سليمان النميري
قال : أنا عائذ بن ربيعة بن قيس النميري قال : حدثني قرّة بن دعموص قال : أتيت النّبي
صلى الله عليه وسلم أنا وعمي إلى آخر الحديث باللفظ الذي ذكرنا . وسكت عليه البخاري رحمه
الله . ورجال إسناده صالحون للاحتجاج . إلا عائذ بن ربيعة بن قيس النميري فلم نر من جرحه
ولا من عدله . .

وذكر له البخاري في تاريخه ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ترجمة ، وذكرنا أنه سمع
قرّة بن دعموص ولم يذكرنا فيه جرحاً ولا تعديلاً . .

وظاهر هذه الأدلة يقتضي أن دية المقتول تقسم كسائر تركته على فرائض الله ، وهو الظاهر .
سواء كان القتل عمداً أو خطأ . ولا يخلو ذلك من خلاف . .

وروي عن علي رضي الله عنه أنها ميراث كقول الجمهور ، وعنه رواية أخرى : أن